جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

الترجيح بين الأحاديث النبوية في ضوء الضوابط المعتمدة

(دراسة أنموذجية)

دكتورة

أسماء سمير الششتاوي أحمد

مدرس الحديث الشريف وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

الترجيح بين الأحاديث النبوية في ضوء الضوابط المعتمدة (دراسة أنموذجية)

أسماء سمير الششتاوي أحمد.
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: AsmaaAhmed3027.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هدفت الدراسة في الفصل الأول: إلى بيان معنى الترجيح من حيث اللغة والاصطلاح، ورأينا أن التعاريف التي أطلقها الأصوليون تكاد تقترب وتؤدي معنى واحدا، حيث إن الترجيح لا يكون إلا إذا حصل تعارض بين الدليلين الشرعيين، ووفق ذلك ينظر في نوع هذين الدليلين. فإذا ما ظهرت زيادة في أحد الدليلين فإنه يكون مرجح على الآخر على آخر وبالتالي يعمل به ويهمل الآخر وقيل يبطل، وقد اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك إما بالجمع والتوفيق بين المتعارضين، وإما بتأويل المختلفين، وإما بقبول الجمع والتأويل.

كما تحدثنا في الشروط التي يجب أن تكون حتى يمكن إجراء العملية الترجيحية، إضافة إلى ذلك فقد تحدثنا عن موقف العلماء من الترجيح وبينا أن هناك اختلافات كثيرة ، مردها إلى اختلافاتهم في التعارض ، وهي ناتجة عن اختلافات المذاهب الفقهية في نظرتهم إلى الدليل، كما تحدثنا عن أسباب التعارض بين النصوص دون أن يختص ذلك بربع من أرباع الفقه أو كتاب من كتبه، وكان الاهتمام الأكبر في هذا البحث بالجانب الحديثي أكثر من الجانب الأصولي.

أما الفصل الثاني الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح، مثال ذلك حديث: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا.

وانتهينا من خلال البحث إلى خاتمة حصرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

The Preference between Prophetic Hadiths in Light of Established Criteria (A Model Study)

Asma Samir Al-Shishtawi Ahmed
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: AsmaaAhmed3027.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The study in the first chapter aimed to clarify the meaning of "priority" (tarjih) in both its linguistic and technical sense. We found that the definitions provided by the Usuli scholars are nearly identical in meaning, as prioritization occurs only when there is a conflict between two legal evidences. Accordingly, the type of these two evidences is considered. If one of the evidences has an addition or an extra element, it becomes the stronger one and is thus given precedence, while the other is disregarded or even annulled. The Usuli scholars agree on the necessity of reconciling between hadiths whose apparent meanings suggest a contradiction. This can be achieved either by reconciling and harmonizing the conflicting narrations, by interpreting the differing ones, or by accepting both reconciliation and interpretation.

As we discussed the conditions that must be met in order to carry out the process of prioritization (tarjih), we also addressed the scholars' positions on it. We explained that there are many differences of opinion, which stem from their varying views on the nature of contradiction, and are a result of differences in the jurisprudential schools' perspectives on evidence. Furthermore, we discussed the causes of contradiction between texts, noting that this issue is not confined to any specific section or book of jurisprudence. The primary focus of this research, however, was on the hadith-related aspect rather than the usul (principles of jurisprudence) aspect. As for the second chapter, it focused on hadiths that appear to be contradictory but are resolved through prioritization (tarjih). An example of this is the hadith regarding the leveling and flattening of graves. Through the research on the concepts of contradiction and prioritization, we reached a conclusion in which we summarized the most important findings.

Keywords: Contradiction, Reconciliation between conflicting hadiths, Prioritization between conflicting hadiths.

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. وصلى اللَّه تعالى، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان أجمعين، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذا البحث هو جزء من مادة علم أصول الفقه، وهو خليط بين عدة علوم ، فقد أخذ من علم الحديث الشريف، وأخذ من الفقه الذي يعد مادته الأولى، وأخذ من علوم اللغة العربية، فهو يجمع بين جنباته هذه العلوم الثلاثة، والذي يعد كل واحد منها بحرا يصعب في كثير من الأحيان الغوص فيه إلا بشق الأنفس بعد أن يكون مسلحًا ببعض الوسائل والأدوات اللازمة لذلك، فإنه يتناول مسألة من المسائل المهمة في علم الحديث، وهذه مسألة تتعلق بباب من الأبواب المهمة في هذا العلم، وهو باب الترجيح بين الأحاديث النبوية، فالأحاديث النبوية متفاوتة في مراتب القوة، ومن ثم يحتاج المجتهد إلى معرفة درجاتها. فالناظر في الأحاديث النبوية يجد أن التعارض بينها بحسب الظاهر فقط، وليس تعارضًا حقيقًيا، وذلك بالنسبة للمجتهد، وإنما يكون بسبب اختلاف أفهام النَّاس وأحكامهم على الأحاديث النبوية، والواقع أنه ليس في نصوص القرآن أو نصوص السنة تعارض[1]؛ لأنهما من عند الله قال تعالى: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ**

---

(١) **التعارض في اللغة:** المقابلة: عارَض الشيء بالشيُء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بِكتابه، أي: قابلته. والمعنى المراد بالتعارض هنا هو: المقابلة على سبيل الممانعة؛ لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي. وفي الاصطلاح: عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة، وسأقتصر على تعريف الإسنوي رحمه الله– حيث قال: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه". انظر: تهذيب اللغة (٢٩٤/١)، والصحاح تاج اللغة (١٠٨٧/٣).

لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[١].

وقد اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك إما بالجمع والتوفيق بين المتعارضين، وإما بتأويل المختلفين، وإما بقبول الجمع والتأويل، وقد أردت في هذا البحث أن أبين موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها يوهم التعارض؛ لدرء هذا التعارض المتوَهّم، وتنزِيه الشريعة عنه.

فهذا العلم في حقيقته ضمن سائر علوم الشريعة، فهو داخل فيها، فهو داخل في الفقه والتفسير والحديث والأصول، ولا يستطيع الفقيه والمفسر والشارح للحديث أن يتكلم في مسائل علمه إلا بعد اتقان هذا العلم، والمحدث الذي يتكلم في الحديث تصحيحًا وتضعيفًا يحتاج إلى هذا العلم، فإن جملة مسائل نقد المتن تعود إليه.

وعلاقته بهذه العلوم علاقة تداخل، فهو معها في علاقة عموم وخصوص مطلق، أو مقيد، بحسب العلم.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين، يسبقهما مقدمة، وتردفهما خاتمة وفهارس . فجاء على النحو الآتي :

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: فهو عن حقيقة الترجيح، وشروطه، وموقف العلماء من الترجيح، وقواعد عامة للترجيح، وأساليب الترجيح.

وأما المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للترجيح في الأحاديث التي

(١) النساء الآية : ٨٢.

ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح، من خلال دراسة الترجيح في حديث: حديث: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا.

الخاتمة : وهي تتضمن النتائج التي توصل إليها البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرسين للمراجع والموضوعات.

منهجي في الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي(١)، والمنهج التحليلي التطبيقي(٢)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما، وبينت درجته بقدر المستطاع.

ثالثًا: الاعتماد في نقل أقوال العلماء على كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

رابعًا: الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

خامسًا: التعريف بالكلمات والمصطلحات العلمية واللغوية الواردة في البحث.

سادسًا: حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم، والقواعد الإملائية.

---

(١) **المنهج الاستقرائي:** حيث قمت بدراسة وجمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وتنظيمها، وعرضها من نواح عدة في كل فصل بما يناسبه؛ وذلك بقصد ضم النظير إلى نظيره، واستيعاب مادة البحث.

(٢) **المنهج التحليلي:** قمت بدراسة وتحليل كل الآراء والمسائل المذكورة في هذا البحث، ودراسة الأقوال ومحتواها ومآلها على ضوء قواعد البحث العلمي. وقد أسهبت في بعض المسائل ومناقشتها وذلك لأهميتها وشدة الحاجة إليها.

سابعًا: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الفروع الفقهية، وبيان الراجح منها في حال الاختلاف، وتوثيق قول كل مذهب من كتبه.

الدراسات السابقة:

حوت المكتبة العلمية رسائل وأبحاث ذات صلة بالبحث موضوع الدراسة، منها :

ـ التعارض بين الأدلة ودفعه، أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ١٩٨٣ بحث ذكر فيه مؤلفه أقسام التعارض بين قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظني، وبين أقوال الفقهاء في وقوع التعارض، ثم تحدث عن كيفية دفع التعارض، وذكر المرجحات من حيث السند، أو المتن، ولكنه لم يتعرض لأسباب التعارض بين النصوص، وهو ما ستذكره هذه الدراسة.

ـ أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه: دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي،١٩٩٩ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، هدفت الرسالة إلى دراسة التعارض بين الأدلة في فقه النكاح خاصة، وطبقت ذلك على كتاب ابن رشد، وتختلف دراستنا عن تلك الرسالة في أنها تبحث في أسباب التعارض بين النصوص دون أن يختص ذلك بربع من أرباع الفقه أو كتاب من كتبه، وكان الاهتمام الأكبر في هذا البحث بالجانب الحديث أكثر من الجانب الأصولي.

ـ موهم التعارض بين القرآن والسنة: دراسة نظرية و تطبيقية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان المحيميد :، ٢٠١٤ رسالة مقدمة إلى جامعة القصيم، وقد هدفت الرسالة إلى الكشف عن موهم التعارض بين القرآن والسنة وبين توافقهما وتعاضدهما، وأنهما في غاية التناسق والانسجام، وذلك بشكل موضوعي، وأوضح البحث أسباب موهم التعارض بين القرآن والسنة،

وكيفية دفع ما يتوهم من التعارض بينهما وإزالته، وتختلف دراستنا عن تلك الدراسة من حيث كونها تعنى بدراسة أسباب التعارض بين النصوص بشكل عام، في حين أن تلك الدراسة درست أسباب التعارض بين نصوص القرآن والسنة.

وأخيرًا: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعلنا من أهل طاعته، والفائزين بكرامته، والسالمين من نقمته، بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول

أولا: حقيقة الترجيح.

ثانيا : شروط الترجيح.

ثالثا : موقف العلماء من الترجيح.

رابعا : قواعد عامة للترجيح.

خامسا: أساليب الترجيح

المطلب الأول

حقيقة الترجيح، وشروطه

أولا: حقيقة الترجيح:

في هذا البحث نتناول حقيقة الترجيح، وذلك من جانبين الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي، حتى يمكن فهم الترجيح ثم بعد ذلك يمكن للباحث أو المجتهد أن يقوم بالعملية الترجيحية في حال وقوع التعارض بين الأدلة.

الترجيح في اللغة:

مادة رجح في اللغة لها معان كثيرة منها:

* الرزانة والزيادة، يقال :رَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ، رزنه ونظر ما ثقله(١).

ومنها: التمييل والتغليب، من قولهم :أَرْجَحَ الميزانَ أَي :أَثقله حَتَّى مَالَ(٢). ومنها: إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جَعْلُ الشَّيْءِ رَاجِحًا، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان(٣). ومنها: التفضيل، يقال :أَرْجَحْتُهُ وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ ، أي :فضلته وقويته. والمتأمل للمعاني التي وردت بها مادة (رجح) يجد أنها تدور حول التمييل، والتغليب، والتقوية، والتفضيل،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٩/٢) لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ولسان العرب (٤٤٥/٢) لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة، مادة : رجح (٣٦٤/١) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ولسان العرب (٤٤٥/٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٧٤ لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٥٤/١) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢٥٧/٢) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ولذلك قال عنه السرخسي : (هو إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا ..... [١].

قلت: فإذا كان هذا هو معنى الترجيح لغة حتى وإن تعددت غاياته فشمل الكثير من المعاني إلا أنها تتفق مع بعضها البعض في معنى واحد وهو أن يزيد أحد الدليلين على الآخر في إحدى نواحيه فيكون أرجح من الآخر.

التعريف الاصطلاحي:

اختلفت آراء علماء أصول الفقه حول التعريف الاصطلاحي للترجيح، وكانت متباينة في بعض الأحيان من حيث ضبط المصطلحات التي حدث بها الترجيح غير أنها كانت تهدف إلى غاية واحدة وهي كيفية الوصول إلى وضع تعريف يكون جامعا مانعا ، ولعل الاختلال الذي وقع بين علماء الأصول يعود أساسا إلى نظرتهم في تكييف الترجيح، هل يمكن اعتباره من فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح، أم أنه كلاهما[٢]، وسأكتفي بتعريف واحد لكل اتجاه، ثم أعقب بالتعريف المختار.

الاتجاه الأول: تعريف الترجيح بناء على أنه فعل المجتهد، ومن

---

(١) أصول الرخي للسرخي ج ٢ ص ، ٢٤٩، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمي ، بيروت ، ط ١٩٩٣ .

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٩٩/٢) لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، والمحصول (٣٩٧/٥) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٨/٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٤١٤٠/٤) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ومختصر شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

العلماء الذين عرفوه بذلك البيضاوي[١]، والرازي[٢]، وابن السبكي[٣]، والكمال بن الهمام[٤].

عرف الفخر الرازي– رحمه الله –الترجيح بأنه: " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٥]".

نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولاً :هذا التعريف ترك ذكر المجتهد، برغم أنه من أهم أركان الترجيح، فهو الذي يظهر أن أحد الدليلين هو الراجح ، كما أن المجتهد

---

(١) **البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير**، القاضي ناصر الدين البيضاوي، له مصنفات عدة منها: المنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث، توفي– رحمه الله– ٦٨٥ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) **الرازيّ هو: محمد بن عمر بن الحسن** ، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، يقال له: ابن خطيب الريّ، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول، ونهاية العقول في دراية الأصول، توفي– رحمه الله –سنة ٦٠٦ هـ .انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤٢٨/٤) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٣٧/١٣) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٣) **ابن السبكي هو :عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي**، أبو نصر تاج الدين، قاضي القضاة، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، توفي– رحمه الله –سنة ٧٧١ هـ . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٢/٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٧٤ ، وتيسير التحرير (١٥٣/٣) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٠٣/٢) لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٩٧/٥).

يظهر كذلك أن غير المجتهد لا يعتد به عند الأصوليين ، وإنما الترجيح من اختصاص المجتهد.

ثانيًا :أنه جعل الترجيح عبارة عن التقوية، وهي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازًا، وهو وإن كان موافقًا وملائمًا لمعنى الترجيح من جهة اللغة، لكنه غير ملائم له بحسب الاصطلاح.

ثالثًا: قوله: (ليعلم الأقوى) قيد زائد لا حاجة إليه.

رابعًا: قوله: (ويطرح الآخر) زيادة في التعريف لا حاجة إليها؛ لأن قوله : (فيعمل به) مغن عن ذكرها[١].

الاتجاه الثاني: تعريف الترجيح بناء على أنه وصف قائم بالدليل، ومن العلماء الذين عرفوه بذلك فخر الإسلام البزدوي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاج، وعرفه الآمدي– رحمه الله –بأنه" : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٤] ".

---

(١) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه ص ٢٢٦ لمحمد الحفناوي ، الإسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٥ ، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما ص ١١٤ لأبي بكر يحيى عبد الصمد، الناشر: مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، ط١ .

(٢) **البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي**، شيخ الحنفية، من تصانيفه :المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفي– رحمه الله –سنة ٤٨٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٤) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١) لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/٤) لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٧/٤)، وبيان المختصر (٣٧٠/٣).

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/٤).

شرح التعريف:

قوله: (اقتران) جنس في التعريف يشمل كل اقتران، وقوله: (أحد الصالحين) احترز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما، وقوله: (مع تعارضهما) احترز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، وقوله: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احترز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، مما لا مدخل له في التقوية والترجيح[١].

وهذا التعريف جامع لأفراد المعرف، ومانع من دخول غيره فيه؛ إلا أنه اعترض عليه بما يلي:

أولاً : أنه جعل (الاقتران) جنس في التعريف، وهو وصف للدليل، ولا يصح أن يكون ، وصف الدليل جنسًا في تعريف الترجيح؛ لأن الترجيح فعل المجتهد، وليس وصفًا قائمًا بالدليل.

ثانيًا : أن تعبيره (بأحد الصالحين للدلالة) يجعل التعريف غير مانع، حيث إنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، وبهذا يكون مخالفًا لمذهبه[٢].

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاتجاهين، وهو لبعض الأصوليين كالتفتازاني[٣]، حيث عرف الترجيح بأنه:" بيان الرجحان– أي القوة –التي لأحد المتعارضين على الآخر [٤]".

---

(١) راجع :المرجع السابق (٢٣٩/٤).

(٢) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٢٧ ، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ٣٢٨ ، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما ص ١١٦.

(٣) **التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني**، له: شرح العضد، وشرح التلويح على التوضيح، وغيرهما، توفي– رحمه الله– بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٨٥/٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢٠٦/٢).

نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولاً : أنه لم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح.

ثانيًا : قوله (المتعارضين) عام يشمل القطعيين والظنيين، أو قطعي وظني، وهذا غير صحيح عند الجمهور؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما بين ظنيين فقط.

ثالثًا :قوله (بيان) أعم من أن يكون بيانًا من الشارع أو من المجتهد[١].

التعريف المختار للترجيح:

هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به[٢].

شرح التعريف: قوله: (تقديم) جنس في التعريف يشمل الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغيره، وقوله: (المجتهد) قيد أول، خرج به تقديم غير المجتهد وترجيحه، فلا يقبل منه؛ لأنه ليس أهلاً للاجتهاد، وقوله: (أحد الدليلين) قيد ثان، خرج بهذا القيد تقديم الدليلين جميعًا، وقوله: (الظنيين) قيد ثالث، خرج به القطعيين، فلا ترجيح بينهما، وقوله: (المتعارضين) قيد رابع، خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما، قوله: (ليعمل به) بيان ثمرة الترجيح.

شروط الترجيح: لقد ذهب الأصوليون في نظرتهم إلى الترجيح إلى وضع شروط[٣] يجب تحققها حتى يكون الترجيح صحيحا ويستطيع المجتهد

---

(١) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٢٨ ، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ٣٢٩.

(٢) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ص ٥٧، لابن يونس الولي، الناشر: أضواء السلف، ط١، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٦ / ١٣١)، وإرشاد الفحول (٢٥٨/٢)، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما ص ١٢٠.

أو الباحث من إجراء الترجيح في حالة تعارض الأدلة بكيفية تقوده إلى الوصول إلى إثبات أحد الدليلين على الآخر فيعمل به، وسأذكر بعضا من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة[١]:

وذكر الزركشي[٢] . رحمه الله –أن الدعاوى[٣] لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، والحق دخول الترجيح في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها؛ فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البينات[٤].

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة قابلة للتعارض: فإذا لم تكن غير قابلة له فلا ترجيح، وهذا الشرط بنى عليه الزركشي الكثير من آراء الأصوليين حيث ذكر أنه لا مجال له في القطعيات، على اعتبار أن الترجيح هو تقوية أحد الطرفين أو الطريقين على الآخر حتى يغلب على الظن صحته، ولذلك فإن الأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا .ومنه فإنه ما يوجد من ذلك التعارض في كتب المتكلمين فإنما هو تعارض بين دليل وشبهه[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٨).

(٢) **الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي**، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة .له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها :البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، توفي –رحمه الله –سنة ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٣/٥).

(٣) الدعوى في اللغة: قول يقصد به إيجاب حق على غيره، وفي الشرع: مطالبة حق في مجل من له الخلاص عند ثبوته انظر الكليات ص ٤٤٦، للإمام العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٨).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٨).

الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح: وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط وقد تابعهم الإمام الرازي في المحصول، وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه، امتنع بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلغاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل. حيث يقول الرازي: (إذا تعارض الدليلان بكل واحد منهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني، لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه، دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه، دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى[١].

وقد ذهب الزركشي في تبيان ذلك كون أن العمل بكل الأدلة التي تشترك في بعضا لعلامات وهي بالتالي صالحة كلها لتحديد صيغة الترجيح ، حيث قال : (إذا علمت هذا فالعمل بكل واحد منهما من وجه يقع في ثلاثة أوجه[٢] **وهذه الأوجه هي:**

١. توزيع متعلق الحكم إن أمكن، وذلك كما تقسم الدار المتنازع عليها والتي تثبت أحقيتها بين اثنين وذلك من خلال تعارضا لبينتين.

٢ . ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد، بأن يكون كل واحد منهما مقتضيا أحكاما، فيعمل بواحد منهما في بعضه. وبالآخر في البعض الآخر، وذلك كالنهي عن الشراب والبول قائما ثم فعله، **كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ**

(١) انظر المحصول للرازي (٤٤٩/٢).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١٣٣/٦).

زَمْزَمَ[1]»، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**[2]». أو كنهي الرسول ﷺ عن الاغتسال بما تبقى من ماء وضوء المرأة ثم قام هو ﷺ بفعله مع ميمونة رضي الله عنها كحديث ابْنَ عَبَّاسٍ، **رضي الله عنه قال:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[3].

٣ . التنزيل على بعض الأحوال عند الاطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم عن خير الشهود أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد "[4] وقوله ﷺ في حديث آخر " ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد[5]" فهذان الحديثان يشيران إلى أمر واحد ولكنهما مختلفان في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما (٥٦١٧/١١٠/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ، باب: في الشرب من زمزم قائما (٢٠٢٧/١٦٠٢/٣)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤/٧٩٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما (٢٠٢٥/١٦٠١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الاغتسال بفضل المرأة (٣٢٣/٢٥٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩/١٣٤٤/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤/٧٩٢/٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟ (٦١٢٠/١٥٠/٤)، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة:الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه: محمد، (٧٢٤٩/١٩٣/٧)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. والإسناد شديد الضعف، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه (عبد الله بن) إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي ، وهو متروك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٥/٥)، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

التحديد، حيث الحديث الأول يحمل على حق الله تعالى، بينما الحديث الثاني يحمل على حق الآدميين[١] .

وهذه القضية قد أولاها علماء الأصول أهمية وأكدوا على ضرورة الجمع بين المتعارضين إن أمكن أو التوقف في حال عدم ذلك، حيث يذكر الشيرازي أنه إذا تعارض عامان فإن أمكن استعمالهما في حاليين استعملا، وإلا وجب التوقف[٢]. وإلى هذا المعنى ذهب الكثير من الأصوليين[٣].

الشرط الرابع: أن يكون الترجيح بمزية في الدليل الراجح غير مستقلة: فإذا لم تكن خارجة عن المزية امتنع الترجيح، وذلك لأن القطعيات لا ترجيح فيها، لأن الترجيح اعتبره الكثير من الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر حتى يميل الظن إلى اعتبار صحته، ولذلك قالوا أن الأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا[٤]. وقد اختلف الأصوليون بالنسبة للدليل المستقل، وذلك على رأيين:

١ . أنه جائز لكونه كالمزية بل أولى، لأن المستقل أقوى من غير المستقل.

٢ . أنه لا يجوز الترجيح بالدليل غير المستقل، وهو قول القاضي، لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له، ولأنه إن كان دونه فهو باطل ولا ترجيح فيه، وإن كان فوقه فهو متمسك به لا بطريق

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (١ / ١٣١)، وحاشية النفحات على شرح الورقات ص١١٦، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٩٣٨.

(٢) اللمع للشيرازي في أصول الفقه ، ص ٣٤، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

(٣) البرهان في أصول الفقه (٧٥٣/٢) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤) أدلة التشريع المتعارضة ، لبدران أبو العينين، ص ٧٠، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٥ م.

الترجيح، وإن كان مثله رجع البحث إلى الترجيح بالعدد . وهو رأي الشافعية حيث يذهبون وفق هذا المعنى إلى الترجيح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، بخلاف رأي المنفية الذين لا يرجحون بكثرة الأدلة أو الأشباه بل يعتبرونه فاسدا[١]. مثال عن الدليل غير المستقل: مثل أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، أو أحد المتنين منطوقا والآخر مفهوما.

ومثال عن الدليل المستقل :كأن يوافق أحد الحديثين حديثا آخر، أو أن يكون رواة أحد الدليلين أكثر[٢].

وقد اختار الزركشي الرأي الأول، وذلك حين التفرقة بين الرأيين حيث قال: والفرق بينه وبين المزية أن الفضلة مستغنى عنه، لا اتصال لها بالدليل بخلاف الدليل فانه لا يمكن الاستغناء عنه، والصحيح الأول، بناء على رجوعه إلى أوصاف لا إلى ذوات وهو كثرة النظائر، وكثرتها وصف في الدليل ، ولأن المزية أيضا مستغنى عنها، ولهذا لو فرضنا خلو الدليل منها لأستقل[٣].

الشرط الخامس: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخًا [٤]للآخر؛ لأنه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح[٥].

---

(١) انظر أصول الرخي (٢٦٥/٢).

(٢) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد اسماعي، ص ٣٤٣ ، دار النفائس ، بيروت ، ط،١٩٩٧.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٦ / ١٣٧).

(٤) **النسخ في اللغة** عبارة عن إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، واصطلاحًا: ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، وهذا حد صحيح. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٦/١)، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين(المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ.

(٥) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ٣٢٩.

موقف العلماء من الترجيح :

لقد اختلف الأصوليون حول حكم العمل بالدليل الراجح إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله جمهور العلماء، حيث ذهب هذا الفريق إلى القول بأن العمل بالراجح واجب وذلك بالنسبة إلى المرجوح، حيث قال الإمام الجويني: (ولا ينكر القول به على الجملة مذكور وقبله منكرا القياس واستعملوه في الظواهر والأخبار[١]). ثم قال في كتاب الكافية في الجدل ما نصه: (فقد ذكرنا حقيقة الترجيح والكلام بعده في إثبات صحته عند تعارض ما يصح فيه التعارض من أدلة الشرع وغيرها. وذلك صحيح عندنا ثابت في الجملة[٢]). ولم يقف عند حد الإثبات بل ذهب إلى وصف من أنكر ذلك بأنه خارج عن الشريعة وأهل العقول حيث قال:" فمن رد الترجيح ورغب عنه ما قصصناه عليه، خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة، وذلك غير مرغوب فيه"[٣] .

وقد استدل أصحاب هذا الدليل بأدلة نذكر فيها الآتي :

١. إطباق الأوليين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء، وكانوا –رضي الله عنهم– إذا جلسوا يتشاورون وهذا دليل علي تعلق معظم كلامهم بالقول بالترجيح. وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح، وهكذا أثبت تواتر النقل والأخبار والظواهر، وجميع مسالك الأحكام، فواضح أن الترجيح مقطوع به[٤].حيث يقول الجويني): ألا تراهم– يقصد الصحابة رضي الله عنهم –

(١) انظر: البرهان للجويني (٧٣١/٢).

(٢) انظر: الكافية في الجدل، ص ٤٤٠، للجويني ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٤٣.

(٤) انظر: البرهان للجويني (٧٤١/٢).

يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه وأخصها بالصواب عن الالتباس، فيقدمون في مهماتهم تدبيرا أحسن الناس رأيا وفي معرفة ما غاب عن حواسهم أصدقهم خبرا، وأوثقهم قولا، وأسدهم حالا، وما هذا إلا صرف الترجيح(١).

٢ . قدمت الشريعة شهادة البعض على البعض، حتى قدمت شهادة الرجال على النساء، والأحرار على العبيد والبالغين على الصبيان، والعدول على الفساق، وأرباب المروءات على أهل الخلاعات(٢).

٣ . هناك وقائع كثيرة نقلت عن الصحابة والتابعين اجمعوا فيها على العمل بالدليل الراجح منها: ترجيح خبر عائشة رضي الله عنها، حيث عمل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنهم رجحوا خبر عائشة –رضي الله عنها– في التقاء الختانين، وهو قولها –رضي الله عنها– : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"(٣)، على خبر أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وهو قوله ﷺ" إنما الماء من الماء(٤)"، وذلك لأن أزواج النبي ﷺ وخصوص عائشة أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب(٥). وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني ، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨/١٩٩/١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل ، ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال عند التقاء الختانين، وإن لم يكن ثم إمناء (١١٨٣/٤٥٦/٣)، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣/٢٦٩/١).

(٥) انظر: نهاية السول للأسنوي (٩٧٢/٣).

جنبا[١] على ما روى أبو هريرة أنه من أصبح جنبا فلا صيام له[٢].

. ترجيح قول الأعدل والأوثق، وذلك كما فعل علي بن أبي طالب مع أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– [٣] ولم يفعلا مع غيره ممن هو ليسوا في مستوى عدل وثقة أبي بكر –رضي الله عنه– ، فقد قيل عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أنه كان يستعمل الاحتياط فلا يقبل الرواية إلا مع الحلف غير أنه قد قبلها مع أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– حيث قوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة[٤]. لما روى معه محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– ، وقوى عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٧٩/١١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٤٥٠/٢٥٦٧٥) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الجنب (٨/٢٦٣/٣٤٨٨) . وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني ، ص ٤٤١، والأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٣٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٣/١٢١/٢٨٩٤)، والترمذي في الجامع، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/٤٩١/٢١٠١)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، بلفظ: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

الأشعري –رضي الله عنه– في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في الرواية[1]، إلى غير ذلك مما يكثر تتبعه[2]. فلو لم يكن الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت الصحابة خبر عائشة –رضي الله عنه– ، ولا وافق أبو بكر خبر المغيرة–رضي الله عنهما– ولا قبل على شهادة أبو بكر –رضي الله عنهما– دون حلف، وهذا دليل أن الصحابة كانوا يأخذون بمبدأ الترجيح والعمل به في ترجيح بعض النصوص على بعض.

٤ . الأدلة تختلف من حيث القوة والضعف ، فالمجتهد يبدأ البحث عن الدليل القوي أي الدليل المقطوع به فإن لم يجد ينتقل إلى الدليل الذي هو يلي القطعي وهكذا، لذلك قال الآمدي (وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٨/٥٤/٦٢٤٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤/٩٤٢٠). ولفظ البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك وقال ابن المبارك، أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، سمعت أبا سعيد، بهذا.

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٩٤) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، المنخول من تعليقات الأصول، ص426 ، لأبي حامد محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يحبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما(١).

وما يؤكد صدق هذا الكلام، موافقة الرسول ﷺ لمعاذ، حين أرسله واليا على اليمن، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، وذلك بسؤال الرسول ﷺ بما تحكم، فكان جواب معاذ بالكتاب ثم بالسنة ثم بالرأي(٢).

٥ . أنه إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب إتباعه بالإجماع فقد فهم من أهل الإجماع أنهم تعبدوا بما هو عادة للناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوكهم الطرق المخوفة، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأقوى(٣) يكون العمل بالراجح متعينا عرفًا فيجب شرعًا لقوله ﷺ ما رآه المسلون حسنا فهو عند الله حسن(٤)(٥).

---

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية ، باب الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩٢/٣٠٣/٣)، وأحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢٢١٠١/٤١٧/٣٦)، ولفظ أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله». وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٣٩٤/٢).

(٤) أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (٣٦٠٠/٨٤/٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٤٤٥٦/٨٣/٣)، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله. ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا "، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٧٤

٦ . أن لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع من بداهة العقل[١].

الفريق الثاني: ويمثل هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] وبعض الظاهرية والمعتزلة، ويذهب إلى إنكار الترجيح بين الأدلة، وأنه لا يجوز العمل بما رجح ظنا، لأنه لا ترجيح للظن عنده، فلا يعمل بواحد من الدليلين لفقد المرجح لأحدهما، حيث يقول ولي الدين أبي زرعة: (وفصل القاضي أبو بكر فقال: يجب العمل بالراجح إذا ترجح بقطعي، كتقديم النص على القياس، فإن ترجح بظني كالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن[٣]).

وقد استدل هذا الفريق بأدلة نذكر منها:

النقلية:

١. قوله تعالي: (فاعتبروا يا أولي الأبصار[٤]) وجه الدلالة في هذه الآية أن الشارع أمر بالاعتبار مطلقا من غير تقييد له بشيء دون غيره، والعمل بالمرجوح اعتبار. ومعنى كونه اعتبار أنه يجب أن يعتد به في الاستدلال على الحكم.

---

(١) انظر: المصدر نفسه ، ص ٢٧٤، والمحصول للرازي (٤٤٤/٢).

(٢) انظر المحصول للرازي (٤٤٣/٢)، والتحصيل من المحصول (٢٥٧/٢) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٣٣/٣) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) سورة الحشر آية ٢.

٢ . قوله ﷺ " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر "[١] فهذا الحديث دل على الأخذ بالظاهر، والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به كما جاز بغيره من الأدلة[٢].

٣ . إن بعض الآيات ليست أولى في الاستعمال من بعض، ولا بعض الأحاديث أولى في الاستعمال من بعض، فكل سواء في وجوب الطاعة والاستعمال، وكل من عند الله عز وجل ولا فرق[٣] .

العقلية:

١ . أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لأعتبر في البينات والحكومات، لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتباره ترجح الأظهر على الظاهر وهذا المعنى قائم هنا، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على الاثنين[٤] .

٢ . أن الدليلين إذا تعارضا ففي كل واحد منهما مقدار معارض بمثله، فسقط المثلان لتساويهما ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بديل لا يجوز الاعتماد عليه، فلا يعتمد على الرجحان، وتبقى المسألة التي تعارض فيها الدليلان بلا دليل[٥].

---

(١) ذكره ملا علي القاري في الموضوعات الكبرى (٦٥/١١٤/١)، وقال: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله عليه الصلاة والسلام

إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس الحديث. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت

(٢)انظر: إرشاد الفصول للشوكاني، ص ٢٧٤، والأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٢٢/٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٧٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٧٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٤٢٠، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

إن الآية الدالة على النظر في الدليل الأول، فهي وإن دلت على الأمر بالنظر والاعتبار، إلا أنه ليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره. فهي لا تقتضي عدم اعتبار الراجح، وإنما دلت على القدر المشترك من الصور والاستدلال، والدال على الأعم غير دال على الأخص نفيا ولا إثباتا [١].

وقد اعترض على الدليل الثاني من الأدلة النقلية، بأنه لو دل على شيء فإنه يدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا جهة مخالفته للراجح فلا يكون ظاهرا[٢].

وقيل عن الدليل الثالث أنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ومن غير نظر في ترجيحه على الآخر، فالمرجح هو الذي يجعل للدليل الراجح أولوية العمل به.[٣]

وأما ما ذكر من أدلة في المعقول، حيث يذهب الآمدي إلى القول أنه لا يسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة بل عندنا– الآمدي –يقدم قول الأربعة على قول الاثنين، وذلك على رأي لبعض أصحاب الآمدي. ثم إنه إذا سلمنا أنه لا اعتبار للترجيح في باب الشهادة، فإنما كان، لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة[٤]، فلو رجحنا قول الثلاثة على الاثنين لكان

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٢٢/٤).

(٢) انظر: أدلة التشريع لبدران، ص ٦٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ، ص ٦٦.

(٤) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٢٣/٤).

للخصم أن يقول لي شاهد آخر، ويجب التوقف، ويجتهد الآخر بقول لي شاهد رابع، ويؤدي ذلك إلى امتداد الخصومة، وعدم اعتبار ما كان راجحا فلإفضائه إلى ذلك امتنع اعتبار الزيادة في هذه الصورة، وهذا المعنى منتف في تعارض الدليلين عند المجتهد فيجب عليه الأخذ بالراجح [١].

واعترض على الدليل الثاني من الأدلة العقلية فقيل، لا نسلم أن المقدار المتساوي في جهة الرجحان يسقط بمقابله في الجهة الأخرى، لأنه يرجحان عليه لم يعد تساويا معه بل عضده الرجحان فأصبح زائدا عليه فذلك قدم على ما لم يعضده بشيء. وبالتالي فالقول الترجيح ليس حكما بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، لأن الترجيح ليس دليلا في نفسه، ومثل هذا القضاء بأعدل البينتين، فليس معناه القضاء بمجرد العدالة دون أصلها، بل هو قضاء بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبينة الراجحة لا بمجرد الرجحان مع قطع النظر عما سواه، وكذلك هنا يعمل بالدليل الراجح لا بمجرد الرجحان[٢].

قواعد للترجيح:

القاعدة الأولي:(متي يصار إلي الترجيح) لا يصار إلى القول بالترجيح مع إمكان الجمع[٣]؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، ولأن في الترجيح توهيم للثقة وهو خلافا لأصل.

---

(١) انظر: أدلة التشريع لبدران، ص ٦٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٤٢٠.

(٣) **الجمع في اللغة:** الجمع في اللغة مصدر قولك جمعت الشيء أجمعه، ومعناه: التقريب، والتوفيق، وضم الشيء بعضه إلى بعض، **وفي الاصطلاح:** " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها؛ ليعمل بها معا ". انظر: تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥٣/٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٤٠.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله" : تأليف كلام رسول الله وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض، لا يحل سواه"[١]. وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) رحمه الله" : لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع"[٢]. وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله" : لا يصار إلى النسخ (والترجيح) بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن"[٣].

والترجيح له طرق كثيرة، تصل إلى مئة وخمسين طريقاً، ترجع إلى ثلاثة اعتبارات: الترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار المتن، والترجيحات العامة.

خامسا: أساليب الترجيح: أما بالنسبة لأساليب الترجيح[٤] الواقع في الإسناد فقد تنوعت باعتبارات عديدة :

أولا :باعتبار الصفات الذاتية للراوي وتشتمل على :

١- استقراء أحوال الراوي: درج العلماء في عملهم النقدي على استقراء أحوال الراوي، فتوجهت عنايتهم إلى استقراء أحوال الثقة قبل غيره، فالثقات قد يعتريهم المرض والنسيان والاختلاط، وربما يكون أحدهم ممن يعتمد على كتابه، ولا يتقن حديثه إلا إذا حدث منه، وقد يروي الراوي الثقة الحديث الواحد بحالتين مختلفتين، فيعمل العلماء على استقراء حاله في روايته لهذا الحديث، ثم يرجحوا ما حدث به هذا الحافظ في أولى حالتيه، أي في الحالة التي كان متثبتا فيها من حفظه لقوة حواسه، واكتمال قواه العقلية، ويطرح ما

(١) انظر: المحلى بالأثار (٢٧٠/٢) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٨٣/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١٨٣/١).

(٤) كتاب الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للدكتور/ نجم عبد الرحمن ص: ٥١٠، تأليف الدكتور: نجم عبد الرحمن خلف ط: دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

حدث به في آخر حياته لاحتمال اختلاطه، وتغير حفظه.

٢- **الحفظ والتثبت:** وهو أن يكون أحد الراويين للحديث أتقن وأحفظ من الآخر، فترجح روايته عليه لمزية الحفظ والتثبت.

٣- **الفقه والعلم** : وهو أن يكون أحد رواة الحديثين مع زيادة في الحفظ والإتقان فقيهاً عارفاً بالأحكام التي تستنبط من الألفاظ، فيكون الميل إلى حديث من وصف بالإمامة في الفقه مع التثبت والحفظ أولى.

٤- **تقدم الصحبة، وطول الملازمة** : وهو أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه من الآخر، ولا شك أن طول الصحبة وكثرة الممارسة لحديث الشيخ تثمر التشبع بحديثه، والإتقان له، فقد ينشط الشيخ تارة فيروي الحديث بطوله، ويكسل أحيانا فيسوقه مختصرا، أو يقتصر على بعضه. وكان هذا مذهب الصحابة -رضوان الله عليهم- فهذا ابن عباس ﷺ قال عن حديث « الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل »[1] حين استغربه كبار الصحابة وسألوه عن مصدره: « ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد».

ثانياً : اعتبار كيفية الرواية وتشتمل على :

١. قوة التلقي وما يصاحبه من ظروف مقوية للسماع أو مضاعفة له: وهو أن يكون أحد الرواة قد تلقى سماعاً أو جمع بين الأخذ والمشافهة ولم يختلف عليه في روايته والأخر ليس كذلك فيقبل روايته وإن كان فيها زيادة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٧/٣ح(١٥٩٦) عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: «من قال لا ربا إلا في النسيئة» (٧٥٨/٢ح ٢٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: «من قال الربا في النسيئة» (٥ /٢٨٠) للإمام المحدث الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي توفي سنه (٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي (٧٤٥هـ) ط : دار المعرفة بيروت لبنان.

لما فيها من قوة التلقي والسماع من الشيخ.

٢- مشاهدة الراوي لما رواه : وهو أن يكون أحد الرواة حاضراً وشاهداً لما يرويه، الأخر إنما يروي على الحاكية وفق ما سمع، ولا شك أن المباشر أعرف بالحال، وأضبط لما يرويه فتترجح روايته على رواية من لم يشاهد.

ثالثاً : اعتبارات خاصة :

١- **شهرة الإسناد بحالة معينة** : وهو أن يكون سند الحديث مشهوراً بصيغة معينة في روايته.

٢- **كثرة الرواة** : وهو أن يروي الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات على هيئة زائدة، ثم يخالفهم الحافظ الثبت فيرويه بدون تلك الزيادة، وفي هذه الصورة يستأنس العلماء بترجيح الكثرة على رواية الفرد عند الاختلاف، ما داموا في رتبة واحدة من حيث الحفظ والضبط، وذلك باعتبار أن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

٢- الترجيح في المتن :

أما عن أساليب الترجيح الواقعة في المتن فقد تنوعت إلى اعتبارات عديدة منها: أولاً : اعتبارات راجعة إلى شكل المتن وأسلوبه:

١- الترجيح بالترتيب في الرواية على من ترك الترتيب في روايته: وهو أن يكون أحد الحديثين مرتباً، وليس ذلك في الأخر، فيرجح الأول على الثاني، وذلك لأن الترتيب في بعض الأحيان تترتب عليه أحكام، وأمور هامة.

٢- **السلامة من الاضطراب**[(١)] : وهو أن يكون أحد الحديثين لم

(١) **المضطرب:** هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة. انظر: **مقدمة ابن الصلاح** (٩٣/١)، والتقريب والتيسير (٤٥/١)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب.

فالاختلاف في السند مثل: أن يرويه بعضهم متصلاً، وبعضهم يرويه منقطعاً(١).

ثانياً : اعتبارات راجعة إلى المعنى:

١- **الإثبات :** وهو أن يكون معنى أحد الحديثين يتضمن إثباتاً لأمر ما، والثاني يتضمن نفياً له، فيقدم الأول، وذلك لأن روايته أولى من رواية النفي، وأحرى بالقبول.

٢- **اليقين :** وهو أن يكون أحد الحديثين قد ورد سياقه على جهة اليقين والتثبت، وجاء الأخر في صورة الشك والتردد، مما يدل على زيادة علم في المتن الأول لا توجد في المتن الذي جاء سياقه في صورة الشك، مما يدل على عدم الإتقان. ولما كان المثبت مقدما على النافي، فإن اليقين مقدم على الشك، ولذلك رجح الإمام البيهقي رواية من لا يشك في روايته على من شك فيها.

ثالثاً: اعتبارات راجعة إلى مقياس خارجي وتشتمل على :

١-**موافقة القرآن الكريم والسنة الصحيحة :** وهو أن يكون أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالترجيح من الثاني.

٢- **موافقة السنة الصحيحة :** أن يكون الخبران عن الصحابة متساويين في الصحة، ولكن أحدهما موافق للسنة الصحيحة، فيكون الموافق للسنة أولى بالترجيح من الثاني.

---

(١) انظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (١٠٤/١)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- **إجماع العلماء:** وهو أن يكون أحد الخبرين موافقا لإجماع أكثر الصحابة، وأهل العلم، فيكون الموافق لإجماع الصحابة وأهل العلم أولى بالترجيح من الثاني[١] .

٣- **الترجيحات العامة:** أما عن أساليب الترجيحات العامة فتشتمل على

١- تحكيم المراجع الأصلية في الترجيح: وهو أسلوب نقدي أصيل معتبر، فإن الرجوع إلى «الأصول» في التحكيم عند الاختلاف هو السبيل العلمي لمعرفة الأصح من المرويات المختلفة التي تعتبر بمثابة الفروع لتلك الأصول.

٢-استعمال التاريخ في الترجيح : من أساليب العلماء في الترجيح استعمال التاريخ في بيان الأوهام، وترجيح الصواب عند الاختلاف بين الروايات.

٣. استعمال الشواهد والمتابعات[٢] في الترجيح : وهو أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر يتابعه أو يشهد له، وليس ذلك للآخر، فيرجح العلماء الأول على الثاني إذا تساويا في القوة واختلفا في المؤدى[٣].

---

(١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب السنة المشرفة ص: ١١٠ للعلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني ت سنه (١٣٤٥هـ) كتب مقدماتها. محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي، ط: دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) **الشاهد**: أن يروي حديث آخر بمعناه ، يعني من حديث صحابي آخر، المتابعة: أن يوافق الراوي راويا آخر في روايته عن ذلك الشيخ ، ولهذا سمي متابعة لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تابعه في هذه الراوية. انظر: النكت على كتاب بن الصلاح (٢ / ١٧٠، ٦٨٠) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص: ٥١٤.

قال البُلْقيني (ت ٨٠٥ هـ) رحمه الله" : ومحل بيانها (يعني: وجوه الترجيح) كتب أصول الفقه، وفيها باب معقود لذلك فلينظره من يريد الخوض فيه[١] ".

القاعدة الثانية: (الحكم إذا تساوت الروايات في الصحة)

إذا تساوت الروايات في الصحة وعجز الباحث عن الجمع بينها، وعجز عن الترجيح بالمرجحات على كثرتها – وهذه الحالة نادرة إذا حصّل الباحث الأسس السابقة – فالأوفق له التوقف، ومعناه عدم الرفض له – لثبوته – بسبب العجز عن الجمع أو الترجيح، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط وذلك على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا أي تساقط حكمهما؛ حتى يفتح الله سبحانه على الباحث بفهم جديد، مع مداومة النظر، أو يفتح على غيره. والتوقف أسلم من الرفض وإهمال النص مع ثبوته[٢].

ذكر العلماء أن من لم يستطع الترجيح فرضه التوقف، وهذا بالنسبة إلى المجتهد لا إلى المسألة نفسها. قال ابن الصلاح رحمه الله" : اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا. **القسم الثاني** : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على

(١) انظر: محاسن الاصطلاح ص ٤٧٩، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف .

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٤٥٣/١)، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

ضربين:

أحـدهما : أن يظهـر كـون أحـدهما ناسـخا والآخـر منسـوخا فيعمـل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر[١].

القاعدة الثالثة: ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، قال العلامة ابن القيم[٢] رحمه الله" : ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره[٣]. ونفى الإمام الشاطبي[٤]– رحمه الله – فقال" : إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛

---

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤ .

(٢) **ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ**، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، له من التصانيف: (زاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي– رحمه الله –سنة ٧٥١ هـ ، انظر :الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٧/٥) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٦٣/١) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٤) **الإمام الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي** الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية .من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في أصول الفقه، توفي– رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ. انظر :الأعلام للزركلي (٧٥/١) لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبته . . .، ولذلك لا تجد ألبته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.....[١])".

القاعدة الرابعة: أن التعارض لا يمكن أن يقع بين نصيين قطعيين[٢]، ولا بين نص قطعي وظني؛ وذلك لتقدم القطعي على الظني، وقد صرح الإمام الشافعي– رحمه الله" : بأنه لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ [٣]".

---

(١) الموافقات في أصول الفقه (٢٩٤/٤) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** : " إذا قيل تعارض دليلان ، سواء كانا سمعيين أو عقليين ، أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا ، فالواجب أن يقال : لا يخلو أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين وإما أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا . فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما ، سواء كانا عقليين أو سمعيين ، أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا ، وهذا متفق عليه بين العقلاء ، لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة . وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين ، وهو محال ، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية لا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي ، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين ، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين . وإن كان أحدد الدليلين المتعارضين قطعيا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء ، سواء كان هو السمعي أو العقلي ، فإن الظن لا يرفع اليقين . وأما إن كانا جميعا ظنيين فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما ، فأيهما ترجح كان هو المقدم سواء كان سمعيا أو عقليا . ولا جواب عن هذا إلا أن يقال : الدليل السمعي لا يكون قطعيا وحينئذ فيقال : هذا مع كونه باطلا فإنه لا ينفع ، فإنه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعيا لا لكونه عقليا ، ولا لكونه أصلا للسمع ، وهؤلاء جعلوا عمدتهم في التقديم كون العقل هو الأصل للسمع ، وهذا باطل .. وإذا قدر أن يتعارض قطعي وظني لم ينازع عاقل في تقديم القطعي. انظر: نظرية العلة عند المحدثين (٧٩/١) لرضا أحمد صمدي .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١٢٥/٨)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للترجيح من خلال دراسة الترجيح في حديث: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا، ومَنْ قَالَ بِتَسْنِيمِ الْقُبُور

عرض المسألة :

* ورد حديثان في صفة قبر النبي ﷺ يدل أحدهما على أنه كان مسطحًا[١] ويدل الآخر على أنه كان مُسَنَّمًا[٢] :

*** الحديث الأول: يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسطوحاً.**

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ[٣]، وَلاَ لاَطِئَةٍ[٤] مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ[٥] الْعَرْصَةِ[٦] الْحَمْرَاءِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمًا وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ ﷺ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِي ﷺ ».

أخرجه بلفظه:

أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور (٣/٢١٥/ ٣٢٢٠) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو

---

(١) **التسطيح** : السطح ظهر البيت إذا كان مستويًا لانبساطه لسان العرب (٢/٤٨٤)

(٢) **مسنماً**: قبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، لسان العرب (١٢/٣٨).

(٣) **مشرفة**: الشرف كل ما نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله أي على، والشرف العلو والمكان العالي وجبل مشرف أي عال، لسان العرب (٩/١٧٠)، مختار الصحاح (١/١٤١).

(٤) **لاطئة**: اللَّطْءُ: لزوقُ الشيء بالشيء، ويقال لطأت الأرض أي لزقت. لسان العرب (١/١٥٢).

(٥) **مبطوحة ببطحاء**: البطح البسط والبطحاء مسيل فيه دقاق الحصى والبطحاء الحصى الصغير لسان العرب (٢/٤١٢)، النهاية في غريب الحديث (١/١٣٤) للغمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير توفي سنه٦٠٦هـ، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٦) **العرصة**: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاص والعرصات (لسان العرب ٧/٥٢، مختار الصحاح ١/١٧٨).

بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي: يقال: إن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب: الجنائز ١٣٦٨/٥٢٤/١) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ، عن أحمد بن صالح به.....

وأبو يعلى في مسنده[١] (٤٥٧١/٥٣/٨)، عن محمد بن عبد الله بن نمير به....، جميعهم (أحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، توفى سنة (٣٤٦هـ)، وقال الذهبي: وجميع ما حدث به إنما رواه من لفظه، فإن الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة، بعد رجوعه من الرحلة، ثم تزايد به، واستحكم بحيث إنه لا يسمع نهيق الحمار [٢].

دراسة اسناد أبي داود:

١- **أَحْمَد بن صَالِح المِصْرِي**، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري. كَانَ أبوه من أهل طبرستان من الجند. وكان أَبُو جَعْفَر أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين. رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن الحجاج من أصحاب عَبْد

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠هـ - ٣٠٧هـ) ، حققه وخرج أحاديثه سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء(٤٥٢/١٥)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٩٦/٤) لأبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) ط: دار بيروت الطبعة الأولى ٣٥٧هـ، وشذرات الذهب (٣٧٣/٢) للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنه ١٠٨٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، والوافي بالوفيات (١٧١/٢) لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ط : دار النشر فرنز شتاتير شتو نفارت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الـرَّزَّاقِ، وأسـد بْـن مُوسَـى المِصْـرِي، ومحمـد بْـن إِسْـمَاعِيل بْـن أَبـي فـديك، وغيـرهم. وعَنـه: البخـاري، وأَبُـو داود، وإبـراهيم بْـن عَمْـرو بْـن ثـور الزوفـي، وأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الحجاج بْن رشدين بْن سعد، وآخرون. قَال البخاري، وأَبُو حَاتِم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون سنة. (١).

٢- **محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك:** أبو إسماعيل المدني، روى عـن: أبيـه، وعمـرو بـن عثمـان بـن هـانئ، وغيرهمـا، وعنـه: الشـافعي، والحميدي، وغيرهما، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين على الصحيح(٢).

٣- **عمرو بن عثمان بن هانئ:** المدني مولى عثمان، ويقال عثمان بن عمرو بن هانئ قلبه بعضهم، روى عن: القاسم بن محمد، ووهب بن كيسان، عاصم بن عمر، وعنه: ابن أبي فديك، وهشام بن سعد، ذكره ابن

---

(١) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٥٦/٢) لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٠/١) جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى ت (٦٥٤ - ٧٤٤هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور/ بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وتقريب التهذيب (٨٠/١) لأحمد بن على بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوانه ،ط: دار الرشيد ، سوريا حلب الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.، وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

(٢) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٣٧/٥) لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٦٨م، وتهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤)، وسير أعلام (٤٨٦/٩)، تقريب التهذيب (٥٦/٢).

حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة، وقال روى عنه الكوفيون، قال ابن حجر: مستور[١] ، من السابعة [٢].

٤- **القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق** ﷺ أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن: أبيه، وعمته عائشة، وغيرهما ، وعنه : ابنه عبد الرحمن ، وعمرو بن عثمان ، وغيرهما ، قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً كثير الحديث، وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح [٣].

*هذا الإسناد ضعيف فيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، قال ابن حجر: مستور، وقد انفرد بهذا الإسناد ولم يتابعه أحد .

(١) **المستور**: من عرفت عدالته ظاهرًا : لا باطناً، وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم ينفق البحث في الباطن عن عدالته، قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل قال وهو المقطوع به عندنا ، وصحح النووي في شرح المهذب القبول . انظر: فتح المغيث (٣٢٣/١) ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط:دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) انظر: ترجمته في الثقات (٤٧٨/٨) لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، وتهذيب الكمال (١٥٧/٢٢)، وتقريب التهذيب (٤٢٤/١).

(٣) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٧ /١١٨)، وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)، تقريب التهذيب (٢٣/٢) .

الحديث الثاني:

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ[1]: **أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا** .

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر(١/٤٦٨/١٣٢٣) بلفظه، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك ...به، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في القبر يسنم (٣/٢٢/ ١٧٣٤) بنحوه، عن عيسى ابن يونس، وابن سعد في الطبقات الكبرى[3] (٢/٣٠٦) بلفظه، عن سعيد بن محمد الوراق ، كلاهما عن سفيان التمار...به.

النظر في الخلاف :

*مما تقدم يتبين أنه ورد حديثان في صفة قبر النبي ﷺ يدل أحدهما على أنه كان مسطحًا ويدل الآخر على أنه كان مسنمًا :

* الحديث الأول: يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسطوحاً .

---

(١) **سفيان التمار: هو ابن دينار أبو سعيد الكوفي**، روى عن الشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن عياش، وابن المبارك، وغيرهما، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة ، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وجعله هو وسفيان بن زياد العصفري واحد، وكذا قال البخاري، ومسلم وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وقال ابن حجر: والتحقيق فيه أن سفيان بن دينار التمار هذا يقال له العصفري أيضاً، وأن سفيان بن زياد العصفري آخر بينه الباجي، وهو ثقة من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي، من السادسة، وقال الذهبي: ولد زمن معاوية ورأى قبر النبي ×. انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٤/٩١)، والجرح والتعديل (٤/٢٢٠)، والثقات لابن حبان (٦/٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/٩٧) للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط: دار الفكر الطبعة الاولى١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، تقريب التهذيب ١/٣٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت(٢٣٥هـ) ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ،تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٣) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٦٨ م.

حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، فيه: عمرو بن عثمان بن هانئ .

قال ابن حجر: مستور، وقد انفرد بهذه الرواية ولم يتابعه أحد .

*الحديث الثاني: يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً.

روي ذلك عن: سفيان بن دينار التمار أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، إسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الإمام الزيلعي: هو من مراسيل البخاري ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه ابن معين وغيره [١]، قلت: ما ذكره الإمام الزيلعي أنه من مراسيل البخاري لا يقدح في صحة الرواية لأنها رؤية للقبر وليست رواية عن النبي ﷺ حتى تكون مرسلة.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن الحديث الأول وهو حديث سفيان بن دينار التمار والذي يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً أصح، وأما الحديث الثاني وهو: حديث القاسم بن محمد والذي يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسطوحاً. فيه: عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور الحال، وقد انفرد بهذه الرواية ولم يتابعه أحد. ولو صح حديثه فليس معارضا لحديث سفيان التمار ، فحديث سفيان التمار الذي يدل على تسنيم القبر لا يعارض ولا ينافي حديث القاسم بن محمد فقوله (مبطوح) ليس معناه مسطح بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة كما في النهاية [٢]، وهو ظاهر في

(١) نصب الراية (٣٠٤/٢) ، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي ت(٧٦٢هـ)، ط: دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/١)، ومختار الصحاح (٢٣/١) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(٧٢١هـ) ط: مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.

الخبر نفسه (مبطوح ببطحاء العرصة) وهذا لا ينافي التسنيم.

وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في زاد المعاد: «فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه» [1].

وقد جمع الإمام البيهقي بين الروايتين فقال: وَمَتَى مَا صَحَّتْ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُبُورُهُمْ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ. فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّسْطِيحِ وَصَحَّتْ رُؤْيَةُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا فَكَأَنَّهُ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ فَقَدْ سَقَطَ جِدَارُهُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقِيلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أُصْلِحَ ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبَّ التَّسْنِيمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَوْنِهِ جَائِزًا بِالإِجْمَاعِ وَأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ شِعَارًا لأَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يَكُونُ سَبَبًا لإِطَالَةِ الأَلْسِنَةِ فِيهِ وَرَمْيِهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[2] .

وقال ابن قدامة المقدسي : التسنيم أفضل لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها فحديثنا (يقصد بذلك حديث سفيان التمار) أصح فكان العمل به أولى [3].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٠٤/١) لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٤).

(٣) المغني (١٩١/٣) لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت (٦٢٠هـ) ط:دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

فقه الحديث :

اختلف أهل العلم في الأفضل التسنيم أم التسطيح بعد اتفاقهم على جواز الكل:

الرأي الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي، وبعض أصحابه أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها [١].

الرأي الثاني: استحباب التسنيم وممن ذهب إليه الإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري[٢]، وابن قدامه[٣] ، وموسى بن طلحة، ويزيد بن حبيب، والليث، وأبو علي الطبري، وأبو علي بن أبي هريرة، والجويني، والغزالي، والروياني، والسرخسي، واستدلوا بحديث البخاري(حديث سفيان التمار).

وقالوا عن حديث القاسم بن محمد بأن المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة [٤] ، وقال بدر الدين العيني : قال الإمام المزني: إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبر وفي التسنيم منع للجلوس فهو أمنع أن يجلس عليه وأشبه بأمر الآخرة ولكن لا يزاد فيه

---

(١) الأم (٣١١/١) لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤هـ ،ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٧٩/٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٨٤/٢) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ ط: دار الكتاب العربي .

(٤) المجموع في شرح المهذب (٢٩٧/٥) للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ط: دار الفكر، عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٩ /٢٨) للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

أكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له[1].

وأخيراً: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صائبا وفق كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، راجية به الفوز بجنات النعيم، لي ولوالدي ولأهلي ولجميع المسلمين.

(١) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٢٢٥/٨) لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث بيروت .

الخاتمة

لاشك أن لكل عمل نهاية ، ولكل بحث نتائج ، وهذا البحث الذي بين أيدينا أنتهي إلى نتائج أهمها:

. أن التعارض بين الأدلة لا يحصل في الواقع ونفس الأمر لأن الشارع منزه عن الوقوع في الخطأ والزلل، ولأنه يصف نفسه بالحكيم . والحكيم لا تصدر عنه إلا الحكمة ، ومتى كان ذلك فإنه لا يتناقض في أحكامه ، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد لعدة أسباب ، كونه يجهل الناسخ والمنسوخ ، وليست له دراسة باللغة وعلومها ... فيظهر له أن هناك تعارض في أدلة الشارع.

ـ أن الترجيح لا يقع إلا إذا حصل التعارض في المسائل الظنية، ومتى حصل ذلك ، فإن العلماء يعملون على إزالة ذلك التعارض، وقبل إزالته فإنهم مطالبون بالعمل بجميع الأدلة التي تبدو لهم متعارضة وهي ما يصطلح عليها علماء الأصول بالجمع، لأن الشارع قد نبه على العمل بالأدلة كلها إذا لم يكن هناك ما يمنع عدم جمعها.

. لابد أن يكون الترجيح بين الأدلة حين حصول التعارض بين الأدلة النقلية أو الأدلة العقلية ، فإذا حصل بين الأدلة النقلية فإن العلماء اتبعوا في ذلك مراحل لإزالة ذلك التعارض ، وذلك كأن ينظر إلى الراوي ومدى قربه من الرسول ﷺ أو بعده عنه ، وينظر إليه من حيث كونه من الرواة الثقاة أو غير ذلك . ثم ينظرون إلي ذلك الحديث أو الآية من حيث التاريخ، فقد يكون الدليل الثاني ناسخا للدليل الأول إلى غير ذلك من الآليات التي يجب على العالم الانتباه إليها قبل أن يقرر بأن هناك تعارضا وبالتالي الترجيح.

. أن الترجيح كما يقع في الأدلة العقلية ، فإنه كذلك يقع في الأدلة النقلية ، باعتبارها مدار الأحكام ، أو هي المادة العلمية الأساسية التي ينطلق

منها العلماء في بناء الأحكام.

. أن التعارض لا يكون أصلا في أحكام الشرع أو أحاديث الرسول ﷺ وهم بذلك يدافعون عن الشريعة الإسلامية بكونها شريعة تامة وكاملة ، ولا ينقصها شيئا ، مصداقا لقوله تعالى: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**[1]. وقوله أيضا في الإلمام و الإحاطة بكل شيء : **(مال هذا القرآن لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها**[2] **)**.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المائدة ، آية ٣.

(٢) الكهف ، آية ٤٩.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- **أدلة التشريع المتعارضة** ، لبدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنه(٨٢٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **أصول الرخي للسرخي** ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1993 .
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، ط: مكتبة عاطف، تحقيق وتقديم وتصحيح محمد بن أحمد بن عبد العزيز.
- **الاعْتِصَام**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة:، الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤هـ ،ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
- **الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام**، بقلم / محمد عمر بازمول، تم استيراده من نسخة: شاملة المجلس العلمي لشبكة الألوكة.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

- **تاريخ الثقات**، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ت سنه ٤٦٣هـ ، ط : دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **الجامع**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- **تعارض الأخبار والترجيح بينهما**، لأبي بكر يحيى عبد الصمد، الناشر: مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، ط١ .
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه**، لمحمد الحفناوي ، الإسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، ط١ ،١٩٨٥.
- **تقريب التهذيب**: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني – تحقيق محمد عوانه ،ط: دار الرشيد ، سوريا حلب الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.، وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان

- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **تهذيب التهذيب** للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٥٢٨ هـ، ط: دار الفكر الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ المتقى جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى ت (٦٥٤ - ٧٤٤هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور/ بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **تيسير التحرير**، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **الجرح والتعديل** تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية النفحات على شرح الورقات**، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٩٣٨.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب السنة المشرفة**، للعلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتابي ت سنه (١٣٤٥هـ) كتب مقدماتها. محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي، ط: دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **السنن الكبري** للإمام المحدث الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي توفي سنه (٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي (٧٤٥هـ) ط : دار المعرفة بيروت لبنان الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.
- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ** الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنه ١٠٨٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- **الشرح الكبير على متن المقنع** تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقدوة الأنام(شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢هـ ط: دار الكتاب العربي.
- **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- **شرح علل الترمذي**: للإمام العالم العلامة الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفي ٧٩٥هـ، تحقيق نور الدين عنتر، ط: دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- **الصناعة الحديثية في السنن الكبرى** للإمام البيهقي تأليف الدكتور: نجم عبد الرحمن خلف ط: دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، لابن يونس الولي، الناشر: أضواء السلف، ط١، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

- **الطبراني في المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٦٨ م
- **عمدة القاري**: تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث بيروت. الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٥ م.
- **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- **فتح الباري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي، ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- **الكافية في الجدل** للجويني ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الكليات، للإمام العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله.
- **كتاب الصناعة الحديثية في السنن الكبرى** للدكتور/ نجم عبد الرحمن.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **محاسن الاصطلاح**، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف.
- **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **مختصر شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ .

- **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله. ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **مسند أبي يعلى الموصلي** للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠هـ - ٣٠٧هـ) حققه وخرج أحاديثه سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **المغني** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت (٦٢٠هـ) ط:دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) ط: دار بيروت الطبعة الأولى ٣٥٧هـ.
- **المنخول من تعليقات الأصول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، لعبد المجيد اسماعيل دار النفائس ، بيروت ، ط،١٩٩٧.
- **الموافقات في أصول الفقه**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- **نصب الراية** لعبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي ت(٧٦٢هـ) ط: دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.
- **نظرية العلة عند المحدثين**، المؤلف : رضا أحمد صمدي
- **النكت على كتاب بن الصلاح:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير توفي سنه٦٠٦هـ، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- **الوافي بالوفيات** تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ط :دار النشر فرنز شتاتير شتو نفارت ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

"References and Sources List"

- ***Al-Qur'ān al-Karīm***.
- ***Al-Iḥkām fī Uṣūl al-aḥkām***, by Imam al-'Allama Ali ibn Muhammad al-Amidi, annotated by al-'Allama Shaykh Abdul Razzaq Afifi, 2nd edition, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut, 1402 AH.
- ***Adillat al-tashrī' al-mutaʿāriḍah,*** by Badran Abu al-Aynayn, Youth University Foundation.
- ***Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl,*** by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Shaykh Ahmad Azzu 'Anayah, Damascus - Kafr Batna, introduced by Shaykh Khaleel al-Mays and Dr. Waleed al-Din Saleh Farfour, published by Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.
- ***Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah***, by Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d.

825 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

- Uṣūl al-Sarakhsi, edited by Abu al-Wafa' al-Afghani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1993 CE.
- ***Al-I'tibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār***, by Imam Abu Bakr Muhammad ibn Musa al-Hazimi, published by Maktabat 'Atif, edited, introduced, and corrected by Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz.
- ***Alā'tiṣām,*** by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited and studied by: Volume 1: Dr. Muhammad ibn Abdul Rahman al-Shuqayr, Volume 2: Dr. Sa'd ibn Abdullah al-Humaid, Volume 3: Dr. Hisham ibn Ismail al-Sini, published by Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE.
- ***I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn,*** by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), introduced, annotated, and with the hadiths and reports verified by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hassan al-Salman, with participation in the verification by Abu Umar Ahmad Abdullah Ahmad, published by Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
- ***Al-A'lām,*** by Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Damishqi (d. 1396 AH), published by Dar al-Ilm lil-Mala'een, 15th edition, May 2002 CE.
- ***Al-Umm,*** by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Abu Abdullah (d. 204 AH), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd edition, 1393 AH.
- ***Al-Intiṣār li-ahl al-ḥadīth bi-wāsiṭat Ṣawn al-manṭiq wa-al-kalām,*** by Muhammad Omar Bazmool, imported from the comprehensive version of the Scientific Council of Alukah Network.

- ***Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh,*** by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), published by Dar al-Kutubi, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.
- ***Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh,*** by Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydhah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- ***Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'lām***, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, published by Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE.
- ***Tārīkh al-thiqāt,*** by Abu al-Hasan Ahmad ibn Abdullah ibn Salih al-'Ajali al-Kufi (d. 261 AH), published by Dar al-Baz, 1st edition, 1405 AH - 1984 CE.
- ***Tārīkh Baghdad or Madīnat al-Salām,*** by Al-Hafiz Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon.
- ***Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh,*** by Alaa' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Dr. Abdulrahman al-Jubayrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- ***Al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl***, by Siraj al-Din Mahmoud ibn Abu Bakr al-Armawi (d. 682 AH), study and edited by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zinaid, original work: PhD thesis, published by Dar al-Resalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE.
- Al-Tirmidhi fi al-Jami', Abuab al-Fara'id 'an Rasul

Allah (PBUH), Bab ma ja'a fi Mirath al-Jadda (3/491/2101), by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dhahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Ma'ruf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.

- ***Ta'āruḍ al-akhbār wa-al-tarjīḥ baynahumā***, by Abu Bakr Yahya Abd al-Samad, published by Al-Aliaa Publishing and Distribution, 1st edition.
- ***Al-ta'āruḍ wa-al-tarjīḥ ʿinda al-uṣūlīyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh***, by Muhammad al-Hifnawi, Dar al-Wafa' for Printing and Publishing, Egypt, 1st edition, 1985.
- ***Taqrīb al-Tahdhīb,*** by Imam al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhammad Awaneh, published by Dar al-Rashid, Aleppo, Syria, 4th edition, 1412 AH - 1992 CE, and edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, published by Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- ***Al-Taqrīb wa-al-taysīr li-ma'rifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr fī uṣūl al-ḥadīth,*** by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited, introduced, and annotated by Muhammad Osman al-Khasht, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH - 1985 CE.
- ***Tahdhīb al-Tahdhīb,*** by Imam al-Hafiz Shaykh al-Islam Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 528 AH), published by Dar al-Fikr, 1st edition, 1404 AH - 1984 CE.
- ***Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl***, by al-Hafiz al-Mutqī Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. 654–744 AH), edited, annotated, and verified by Dr. Bashar Awwad Ma'roof, published by Dar al-Resala, Beirut, 2nd edition, 1404 AH - 1984 CE.
- ***Taysīr al-Taḥrī****r*, by Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt

(1351 AH - 1932 CE), and reprinted by Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut (1403 AH - 1983 CE), and Dar al-Fikr, Beirut (1417 AH - 1996 CE).

- ***Al-thiqāt,*** by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), published by Dar al-Fikr, 1st edition, 1395 AH - 1975 CE, edited by Sayyid Sharaf al-Din Ahmad.
- ***Al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,*** by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, published by Dar Tawq al-Najat (photographed from the Sultanian edition with the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi), 1st edition, 1422 AH.
- ***Al-Jarḥ wa-al-taʿdīl,*** by al-Imam al-Hafiz Shaykh al-Islam Abu Muhammad Abdul-Rahman ibn al-Imam Abu Hatim Muhammad ibn Idris al-Tamimi al-Hanzali al-Razi (d. 327 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1372 AH - 1952 CE.
- ***Al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah,*** by Abdul-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), published by Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.
- ***Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ,*** by Hassan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiya, no edition, no date.
- ***Ḥāshiyat al-Nafaḥāt ʿalá sharḥ al-Waraqāt,*** by Ahmad ibn Abdul-Latif al-Jawi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1938.
- ***Al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-miʾah al-thāminah***, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Abdul-Ma'id Dan, published by Majlis

Da'irat al-Ma'arif al-Usmaniya, Hyderabad, India, 2nd edition, 1392 AH / 1972 CE.

- ***Al-Risālah al-mustaṭrafah li-bayān Mashhūr al-Kutub al-Sunnah al-musharrafah,*** by Al-ʻAllamah al-Imam al-Sayyid Sharif Muhammad ibn Ja'far al-Kitabī (d. 1345 AH), with introductions by Muhammad ibn al-Muntasser ibn Muhammad al-Zamzami, published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 4th edition, 1406 AH / 1986 CE.
- ***Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād,*** by Muhammad ibn Abi Bakr Ayub al-Zur'i Abu Abdullah, published by Dar al-Resalah - Al-Manar Islamic Library, Beirut - Kuwait, 4th edition, 1407 AH / 1986 CE, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Abd al-Qadir al-Arna'ut.
- ***Sunan Ibn Mājah,*** by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- ***Al-sunan al-Kubrá,*** by Imam al-Muhaddith Hafiz Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), with its supplement al-Jawhar al-Naqi by the scholar Alaa al-Din ibn Ali ibn Othman al-Mardini, known as Ibn al-Turkmani (d. 745 AH), published by Dar al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon and Al-Gharb al-Islami, Beirut, edition unspecified.
- ***Siyar Aʿlām al-nubalāʾ,*** by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, edition 1427 AH - 2006 CE.
- ***Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab,*** by the historian, scholar, and writer Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn al-ʻImād al-Hanbali (d. 1089 AH), published by Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, Beirut, Lebanon.
- ***Sharḥ al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ,*** by Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftazānī (d. 793 AH), published

by Maktabat Ṣabīḥ, Egypt.

- ***Al-sharḥ al-kabīr ʿalá matn al-Muqniʿ,*** by Shaykh al-Imām al-ʻĀlim al-ʻĀmil Shaykh al-Islām wa Qudwat al-Anām (Shams al-Dīn Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Shaykh al-Imām al-ʻĀlim al-ʻĀmil al-Zāhid Abī ʻUmar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī) (d. 682 AH), published by Dar al-Kitāb al-ʻArabī.
- ***Sharḥ al-Manẓūmah al-Bayqūnīyah fī muṣṭalaḥ al-ḥadīth,*** by Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʻUthaymīn (d. 1421 AH), edited by Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, published by Dār al-Thurayyā li-l-Nashr, 2nd edition, 1423 AH - 2003 CE.
- ***Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-uṣūl,*** by Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-Shahīr bi-l-Qarāfī (d. 684 AH), edited by Ṭāhā ʻAbd al-Raʾūf Saʻd, published by Sharikat al-Ṭabʻah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1st edition, 1393 AH - 1973 CE.
- ***Sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī,*** by al-Imām al-ʻĀlim al-ʻAllāmah al-Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by Nūr al-Dīn ʻAntar, published by Dār al-Malāḥ li-l-Ṭabʻah wa-l-Nashr, 1st edition, 1398 AH - 1978 CE.
- ***Sharḥ maʿānī al-Āthār,*** by Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʻAbd al-Malik ibn Salamah, known as al-Ṭaḥāwī (d. 321 AH), edited and introduced by: (Muḥammad Zuhayrī al-Najjār - Muḥammad Sayyid Jād Ḥaqq) of al-Azhar University, reviewed and numbered by Dr. Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Maraʻashlī, researcher at the Center for the Service of the Sunnah in Madīnah al-Nabawīyah, published by ʻĀlam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.
- ***Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah,*** by Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥamād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār,

published by Dār al-ʻIlm li-l-Malāʾīn – Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE.

- ***Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān,*** by Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Maʻādh ibn Maʻbad, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, al-Bustī (d. 354 AH), edited by Shuʻayb al-Arnawūṭ, published by Maktabat al-Risālah – Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1993 CE.
- ***Al-Ṣinā'ah al-Ḥadīthīyah fī al-sunan al-Kubrá lil-Imām al-Bayhaqī,*** by Dr. Najm ʻAbd al-Raḥmān Khalaf, published by Dār al-Wafā, 1st edition, 1412 AH - 1992 CE.
- ***Ḍawābiṭ al-tarjīḥ ʿinda wuqū' al-ta'āruḍ ladá al-uṣūlīyīn,*** by Ibn Yūnus al-Walī, published by Aḍwāʾ al-Salf, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.
- ***Al-Ṭabarānī fī al-Mu ʃam al-Awsaṭ,*** by Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Maṭīr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (d. 360 AH), edited by Ṭāriq ibn ʻAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, ʻAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, published by Dār al-Ḥaramayn – Cairo.
- ***Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá,*** by Taj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH), edited by Dr. Mahmūd Muḥammad, Dr. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, published by Hajr for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition, 1413 AH.
- ***Al-Ṭabaqāt al-Kubrá,*** by Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ Abū ʿAbd Allāh al-Baṣrī al-Zuhrī, edited by Iḥsān ʿAbbās, published by Dār Ṣādir – Beirut, 1st edition, 1968 CE.
- ***'Umdat al-Qārī,*** by Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʻAynī (d. 855 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Beirut, Alexandria, Egypt, 1985 CE.
- ***'Awn al-Ma'būd fī Sharḥ Sunan Abī Dāwūd,*** by al-ʿAllāmah Abū al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-ʻAẓīm Ābādī. Published by Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1422 AH - 2001 CE.

- ***Al-Ghayth al-hāmiʿsharḥ jamʿal-jawāmiʿ,*** by Wali al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī (d. 826 AH), edited by Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. Published by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.
- ***Fatḥ Al-Bārī,*** by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī Abū al-Faḍl al-Shāfiʿī, edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Published by Dār al-Maʿrifah, Beirut.
- ***Al-Kāfīyah fī al-jadal,*** by al-Juwaynī, edited by ʿAbd al-Majīd al-Turkī. Published by Dār al-Kulīyāt, for the Imam, the scholar Abū ʿAbd Allāh Sayyid Muḥammad ibn Ghāzī, may God have mercy on him.
- ***Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī,*** by ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʿAlā' al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 730 AH). Published by Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- ***Lisān al-ʿArab,*** by Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). Published by Dār Ṣādir, Beirut. Third edition, 1414 AH.
- ***Al-Lumaʿ fī uṣūl al-fiqh,*** by Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH). Published by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Second edition, 2003 CE - 1424 AH.
- ***Majmaʿ al-zawāʿid wa-manbaʿ al-Fawāʿid,*** by Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (d. 807 AH). Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. Published by Maktabat al-Qudsī, Cairo, 1414 AH - 1994 CE.
- ***Maḥāsin al-iṣṭilāḥ,*** by ʿUmar ibn Raslān ibn Naṣīr ibn Ṣāliḥ al-Kanānī, al-ʿAsqalānī al-ʿAṣlī, then al-Balqīnī al-Miṣrī al-Shāfiʿī, Abū Ḥafṣ, Sirāj al-Dīn (d. 805 AH). Edited by Dr. ʿĀ'ishah ʿAbd al-Raḥmān (Bint al-Shāṭi'), Professor of Graduate Studies, Faculty of Shariʿah, Fes, Al-Qarawiyyīn University. Published by Dār al-Maʿārif.

- ***Al-Maḥṣūl,*** by Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Tīmī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Khuṭbī al-Rayy (d. 606 AH). Study and Edition by Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī. Published by Maktabat al-Risālah, 3rd edition, 1418 AH - 1997 CE.
- ***Al-Muḥallā bi al-Āthār,*** by Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d. 456 AH). Published by Dār al-Fikr, Beirut.
- ***Mukhtaṣar sharḥ al-Kawkab al-munīr,*** by Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī, known as Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (d. 972 AH). Edited by Muḥammad and Nazīh Ḥammād. Published by Maktabat al-ʻObaykān, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.
- ***Al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn,*** by Imam al-Ḥāfiẓ Abū ʻAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, with its summary by al-Ḥāfiẓ al-Dhahabī, may Allah have mercy on them both. Edited by Muṣṭafā ʻAbd al-Qādir ʿAṭā. Published by Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1411 AH - 1990 CE.
- ***Al-Mustaṣfá,*** by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH). Edited by Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī. Published by Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, First edition, 1413 AH - 1993 CE.
- ***Musnad Abī Yaʿlá al-Mawṣilī,*** by Imām al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʻAlī ibn al-Muthannā al-Tamīmī (210 AH - 307 AH). Edited and Hadīths verified by Salīm Asad. Published by Dār al-Ma'mūn li al-Turāth, Damascus, First edition, 1404 AH - 1984 CE.
- ***Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,*** by Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d. 241 AH). Edited by Shuʻayb al-Arnawūṭ, ʻĀdil Murshid, and others. Supervised by Dr. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turki. Published by

Maktabat al-Risālah, First edition, 1421 AH - 2001 CE.

- ***Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh (ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam),*** by Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Edited by Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. Published by Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Beirut.
- ***Al-Muʿtamad fī uṣūl al-fiqh,*** by Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Muʻtazilī (d. 436 AH). Edited by Khalīl al-Mays. Published by Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut, 1403 AH.
- ***Muʿjam Maqāyīs al-lughah***, by Aḥmad ibn Fārīs ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH). Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Ḥārūn. Published by Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
- ***Maʿrifat anwāʿ ʿulūm al-ḥadīth, known as Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ,*** *by 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Abū 'Amr, Taqī al-*Dīn al-Ḥamawī, known as Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643 AH). Edited by Nūr al-Dīn ʻAṭar. Published by Dār al-Fikr – Syria, Dār al-Fikr al-Muʻāṣir – Beirut, 1406 AH - 1986 CE.
- ***Al-Muntaẓim fī Tārīkh al-mulūk wa-al-umam,*** by Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn al-Jawzī (d. 597 AH). Published by Dār Beirut, first edition, 357 AH.
- ***Al-mnkhwl min taʿlīqāt al-uṣūl,*** by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH). Edited, annotated, and verified by Dr. Muḥammad Ḥasan Ḥaytū. Published by Dār al-Fikr al-Muʻāṣir (Beirut, Lebanon), Dār al-Fikr (Damascus, Syria), third edition, 1419 AH - 1998 CE.
- ***Manhaj al-Tawfīq wa-al-tarjīḥ bayna mukhtalif al-ḥadīth,*** by ʿAbd al-Majīd Ismāʿīl. Published by Dār al-Nafā'is, Beirut, 1997.
- ***Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh,*** by Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, known as al-

Shāṭibī (d. 790 AH). Published by Dār al-Maʿrifa, Beirut, edited by ʿAbd Allāh Darāz.

- ***Naṣb al-Rāyah,*** by ʿAbd Allāh ibn Yūsuf Abū Muḥammad al-Zaylaʿī al-Ḥanafī (d. 762 AH). Published by Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1357 AH. Edited by Muḥammad Yūsuf al-Banūrī.
- ***Naẓarīyat al-ʿillah ʿinda al-muḥaddithīn, The Theory of Illah According to the Hadith Scholars,*** by Riḍā Aḥmad Ṣamādī.
- ***Al-Nukat ʿalá Kitāb ibn al-Ṣalāḥ,*** by Abū al-Fadl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), edited by Rabīʿ ibn Hādī ʿUmar al-Madkhalī, published by the Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1404 AH / 1984 CE.
- ***Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl,*** by ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Isnawī al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (d. 772 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH / 1999 CE.
- ***Al-Nihayah fi Gharib al-Ḥadīth wa al-Athar,*** by Imam Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazrī ibn al-Āthīr (d. 606 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.
- ***Al-Wāfī bi-al-Wafayāt,*** by Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Abī Bakr al-Safadī, published by Franz Statter Schtū Nafārt, 1411 AH - 1991 CE.
- ***Wafayāt al-aʿyān wʾnbāʾ abnāʾ al-Zamān,*** by Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr ibn Khallikān al-Barmakī (d. 681 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās, published by Dār Ṣādir - Beirut, first edition, 1419 AH - 1999 CE.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١٩٧
المقدمة	١٩٩
المبحث الأول	٢٠٤
أولاً: تعريف الترجيح	٢٠٥
ثانيًا: شروط الترجيح	٢١٠
ثالثًا: موقف العلماء من الترجيح	٢١٦
رابعًا: قواعد عامة للترجيح	٢٢٤
خامسًا: أساليب الترجيح	٢٢٥
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للترجيح في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح. من خلال دراسة الترجيح في حديث: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا	٢٣٣
* **الحديث الأول: يدل على أن قبر النبي ﷺ كان مسطوحاً.**	٢٣٣
الحديث الثاني: عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: **أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا** .	٢٣٧
الخاتمة	٢٤٢
ثبت المصادر والمراجع	٢٤٤